

ما حكم سفر المرأة بدون محرم لأداء العمرة؟ وما هو ميقات الإحرام لأهل الرياض؟ #فتاوى الفوزان

صالح الفوزان

هذا سائل يقول الوالدة قدمت من الرياض بدون محرم. وكان معها ابناها الصغار. واقامت في جدة خمسة ايام ولم تحرم وكانت ناوية العمرة من الرياض وسمعت عن بعض المشايخ بانه يجوز لها ان تحرم من جده - [00:00:00](#)

فجاءت الى مكة الان وتريد ان تؤدي العمرة اولا قدوتها من الرياض بدون محرم هذا حرام عليها قال صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان ت safar الا ومعها محرم الا ومعها ذو محرم - [00:00:20](#)

فلا يجوز لها السفر وعليها التوبة ولا تعود لمثل هذا والاطفال الصغار لا يكفون ليسوا محروما يشترط في المحرم ان يكون رجلا بالغا عاقلا اما الطفل ومن دون البلوغ فلا يكون محروما - [00:00:40](#)

واما قضية العمرة اذا كانت ناوية العمرة من الرياض فان ميقاتها ميقات اهل الرياض وهو السيل او وادي محرم السيل الكبير فعليها انها ترجع للسيل وتحرم منه لان كان والواجب عليها من الاول انها لما وصلت الى الميقات تحرم منه - [00:01:00](#)

ولاتتعداه فعليها انها ترجع الى الميقات وتحرم منه وان تركت العمرة ما هي بلازمة ولا هي بواجبة لكن ان كان عندها محرم يوديها للسيل وتحرم منه فانها ترجع الى السيل وتحرم منه - [00:01:21](#)

وان احرمت من غيره يكون عليها فدية نعم - [00:01:40](#)